

أو الفنادق أو العوامات أو غيرها من الأماكن والمحال المبينة بالبندين ٧٥ و ٧٦ من الجدول (ب) المرفق متى قدمت فيها عروض موسيقية أو غنائية غير مسجلة أو راقصة أو غيرها من العروض الترفيهية الأخرى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٢٩ يناير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٠

باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢
بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالتفويض المنصوص عليه في المادة (١) من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون اعتبارا من تاريخ انتهاء السنة المالية ١٩٧٩ وحتى نهاية السنة المالية ١٩٨٠ أو حتى إزالة آثار العدوان أيهما أقرب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٢٩ يناير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات